قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك اي
طرق المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني
فذكر الحديث وهو فدنوت حتى جئت عند عقبه فبال قائما
وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وهي قربه
من القوم فجلوسه في مظنة المارة عليه مع امره له بذلك
قال في الفتح وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره
وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا
دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم
يكونا معا وبيانه انه كان صلى الله عليه وسلم يطيل الجلوس
لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره
البول وهو في بعض تلك الحاجات لم يؤخره حتى يبعد كعادته
لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم
المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة
تاخيره عنه اذا لم يمكن جمعهما وقيل انما بال قائما لانها حالة
يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا
من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله
عنه قال البول قائما احصن للدبر من خروج الريح منه
وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب
كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وجع صلب.
بضم فسكون وبضمتين عظام الظهر وفي القاموس عظم من لدن
الكاهل الى العجب وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة
قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان بمابضه والمأبض
بهمزة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة
باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا
الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لانه نص وما
تقدم احتمالات لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي
والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله
البول عن قعود وقول ابن القيم الصحيح انه انما فعله تنزها
وبعدا من اصابة البول قائما في المكان الصلب مما يخشى
[illegible] بالرشاش وقيل ان البول عن قيام منسوخ واستدل
عليه بحديث عائشة المتقدم ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن

وهذا

٤١

وهذا اخرجه ابو عوانة وابن شاهين واسناده لا بأس به لحديثها
الذي من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول
الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ اي لا دليل على نسخه
والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع
منه في البيوت واما غير البيوت فلم تطلع عليه وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار الصحابة وهو جائز من غير كراهة اذا
امن الرشاش وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد
على ما نفته عائشة من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد
ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما
وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي شيء كما بينته في اوائل
شرح الترمذي قاله في فتح الباري وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يدخل الخلا قال ابن الحاجب وغيره منصوب على الظرف
لان دخل من الافعال اللازمة بدليل ان مصدره على فعول وما
كان كذلك فهو لازم لانه نقيض خرج وهو لازم فيكون النقيض
كذلك واختار قوم انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب
باسقاط الخافض وجعله الجرمي من الافعال المتعدية تارة
بنفسه وتارة بحرف الجر قال اللهم اني اعوذ اي الوذ والتجي بك من
الخبث جمع خبيث ذكران الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع
يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم
الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان عن زيد
ابن ارقم ومحتضرة اي تحضرها الشياطين والحشوش بضم
الحاء وفتحها بمعجمتين المراحيض والكنف رواه البخاري من حديث
آدم عن شعبة عن عبد العزيز عن انس بلفظ كان اذا دخل
الخلا الخ ثم قال وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال سعيد
ابن زيد حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل انتهى فبينت
هذه الرواية المراد فلذا اقتصر عليها المص لكنه اوهم ان البخاري
رواها مسندة مع انه انما رواه تعليقا كما رايت نعم وصلها
في كتاب الادب المفرد له وهذه الروايات وان اختلف لفظها

على هذا الاعراب

Copyright © King Saud University